

الأصل المعروف بالمبسوط

هل يفسد ذلك الماء قال لا قلت لم قال لأنه ليس له دم فلا بأس بالوضوء منه وكذلك كل شيء ليس له دم قال نعم .

قلت أرايت إن وقع في إنائه شيء من خمر أو دم أو بول أو عذرة أو وقع ذلك في الجب وهو قليل أو كثير هل يتوضأ أو يشرب من ذلك الماء قال لا قلت أرايت إن توضأ صلى أياما قال عليه أن يعيد الوضوء والصلوات كلها